IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية
ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq
ISJ

The Rule of (the Easy-Going does not Fall by the Insolvent) and its Applications in the Book of Aiding the Students by Al-Bakri Al-Shafi'i - a Comparative Study -

Sami Haji Abdullah [♦1]

Ministry of Awqaf - Khalid Ibn Al-Walid Mosque - Erbil, Iraq .

Dr. Kamal S. Yassin[2]

Department of Islamic Studies, College of Islamic Sciences, Salahaddin University, Erbil, Iraq.

KEY WORDS:

Supporting the two students, Al-Bakri, the jurisprudential rule, jurisprudence applications, contemporary applications.

ARTICLE HISTORY:
Received: 26/ 4/2021
Accepted:10 / 5/ 2021
Available online: 28/8 /2021

ABSTRACT

This jurisprudential research acknowledges by the scholar Al-Bakri Al-Damiati Al-Shafi'i, and his book "The Assistance of the Students", and his approach with the jurisprudential rules Then, this research investigates in the rule(the Easay-Going does not Fall by the Insolvent) which is. It is one of the important jurisprudence rules and a great foundation of Islam, and it has a great importance among Muslim scholars, and it derives from the major general rule (hardship brings facilitation), which brings relief, removes embarrassment, and drops from the taxpayer what he is unable and unable to This rule is also considered an application of the rule: (Necessity is estimated by its measure), because if the well-to-do and the poor combine, the insolvent falls out of necessity.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: **samihaji86@gmail.com**

قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وتطبيقاتها في كتاب إعانة الطالبين للعلامة البكري الشافعي – دراسة مقارنة –

سامي حاجي عبد الله

وزارة الأوقاف – جامع خالد بن الوليد – أربيل، العراق.

أ.د. كمال صادق ياسين

قسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق.

الخلاصة:

هذا البحث الفقهي يعرف بالعلامة البكري الدمياطي الشافعي، وبكتابه إعانة الطالبين، وبمنهجه مع القواعد الفقهية فيه، ثم يبحث في قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) إحدى القواعد الكلية الفقهية، حيث يدرس معنى القاعدة، وأدلتها، مع ورودها عند المذاهب الأربعة، وتطبيقاتها عند البكري من خلال كتابه إعانة الطالبين. وهي من القواعد الفقهية الهامة وأصل عظيم من أصول الإسلام، ولها شأن كبير عند العلماء المسلمين، وتنبثق عن القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير)، والتي تجلب التخفيف، وترفع الحرج، وتسقط عن المكلف ما تعذر عليه وعجز عنه. كما تعدّ هذه القاعدة تطبيقاً لقاعدة: (الضرورة تقدر بقدرها)، فإنه إذا اجتمع الميسور والمعسور سقط المعسور للضرورة.

الكلمات الدالة: إعانة الطالبين، البكري، القاعدة الفقهية، التطبيقات الفقهية، التطبيقات المعاصرة.

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن علم الفقه في الدين عظيم شرفه، جليل قدره، عميم نفعه، أبوابه واسعة، ومسائله كثيرة، ولما كان الحصول على جميع مسائله وفروعه وجزئياته دون قواعده صعب المنال، كان لهذه القواعد من الأهمية ما لا يخفى لدى كل فطن مفضال. وقد أدرك الفقهاء رحمهم الله أهمية القواعد الفقهية، ونبّهوا عليها، ونوّهوا بفوائدها، وبينوا أثرها في الفقه الإسلامي وتيسيره، وذكروا ضرورتها للفقيه والمفتي، إذ لا شيء لهما بدونها. فالإمام القرافي رحمه الله نجده يعد القواعد أصلاً ثابتاً من أصول الشريعة، وأنها الوسيلة الفريدة لجمع شتات الفقه وجزئياته، قال:" وهذه القواعد مهمة في الفقه، عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه، ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف فيها تنافس العلماء وتفاضل الفضلاء... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات"[(١)]. والإمام الزركشي رحمه الله يعد قواعد الفقه هي السبيل إلى ضبط فروعه الكثيرة، وحفظ المسائل الفقهية وجمعها شتاتها، في سلك واحد تحت قاعدة واحدة، حيث قال: " فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتّحدة هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها، وهي إحدى حِكم العدد التي وضع لأجلها [(٢)]. كما أن العلامة البكري الدمياطي يعد من أشهر فقهاء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري وأبرزهم، حيث أسهم بجهد علمي كبير، وشارك بعطاء فكري جليل من خلال مؤلفاته القيمة، في شتى مجالات المعرفة الإسلامية وعلومها المتنوعة، بيد أن الميدان الذي برز فيه وبرع بشكل جلي هو الميدان الفقهي، خاصة له إسهام كبير في نشر الفقه الشافعي رضي الله عنه، لقد كانت له قدم راسخة، ويد طولى متمكنة، شهدت له بذلك مؤلفاته الغزيرة، واعترف له معاصروه ومن جاءوا بعده بتلك المكانة العالية، التي بلغها بفضل الله تعالى، ثم بفضل انقطاعه لخدمة هذا الفنّ ومسائله دراسة وتدريساً، وافتاء وتأليفاً. ومن أشهر كتبه وأبرزها كتاب إعانة الطالبين وهو عبارة عن شرح وحلّ لألفاظ كتاب فتح المعين للعلامة المليباري رحمه الله، فقد ذكر العلامة البكري في هذا الكتاب جملة من القواعد الفقهية التي صاغها الفقهاء بناء على تأصيل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء وتتبع الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات. وفي الغالب استعمل القواعد الفقهية من ثنايا هذا الكتاب كدليل على الفروع والمسائل الجزئية وتعليلاً، مثل قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) التي نحن بصدد شرحها وتطبيق المسائل الجزئية عليها من خلال كتاب إعانة الطالبين. ويبدو أن من أسباب كثرة استخدام العلامة البكري للقواعد

---

(١) الفروق، للقرافي: ١/ ٢- ٣.

(٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي: ١/ ٦٥- ٦٦.

الفقهية سهولة الحفظ، وبعدها عن النسيان، لأنها صيغت بعبارة جامعة سهلة تبين محتواها، ومتى ذُكر أمامَ الفقيه فرعٌ أو مسألةٌ فإنه يتذكر القاعدة، بخلاف الفروع والجزئيات، فإنها وإن حفظت كلها أو أغلبها، فإنها سريعة النسيان، والرجوع إليها في كل مرة يحتاج إلى جهد ومشقة وحرج. وهذا ما دعاني إلى اختيار قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) موضوعا لبحثي هذا. وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة: ففي المبحث الأول: تعريف بالقاعدة الفقهية، وبالعلامة البكري، وبكتابه إعانة الطالبين، وحوى هذا المبحث أربعة مطالب، هي تعريف القاعدة الفقهية، وتعريف بالعلامة البكري، وتعريف بكتاب إعانة الطالبين، ثم منهج العلامة البكري مع القواعد الفقهية في الإعانة. أما المبحث الثاني ففي قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، ويتضمن أربعة مطالب هي: شرح القاعدة، وأدلتها، وتطبيقاتها، ثم القاعدة عند المذاهب الأربعة. وفي خاتمة البحث جمعت أهم النتائج التي توصل إليها البحث. والله أسأل أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، إنه سميع مجيب.

المبحث الأول: تعريف بالقاعدة الفقهية والعلامة البكري وكتابه إعانة الطالبين

المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أولاً: تعريف القاعدة:

أ. القاعدة في اللغة: الأساس، وجمعها القواعد، وقواعد البيت أسسه. ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [1]. وكما تطلق القاعدة على الأمور الحسية: نحو قواعد البيت، كذلك تطلق على الأمور المعنوية: نحو قواعد الدين، وقواعد العلم أي أسسه التي يبنى عليها [2].

ب. القاعدة في الاصطلاح العام: عرفت القاعدة بتعريفات متقاربة عدة، فعرفها الجرجاني رحمه الله، بقوله: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها [3]. وتابعه في هذا التعريف الفيومي والكَفوي والتهانوي [4]، بل وافقه التفتازاني رحمه الله على استغراق القاعدة لكل الجزئيات بدون استثناء، حيث عرف القاعدة بأنها: حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه [5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

(٢) ينظر: الصحاح، للجوهري: ٢/ ٥٢٥، المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: ١/ ٦٧٩.

(٣) ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص ٢١٩.

(٤) ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٢/ ٥١٠، الكليات، للكفوي: ص ٧٢٨، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي: ٢/ ١٢٩٥.

(٥) ينظر: التلويح على التوضيح، للتفتازاني :١/ ٣٥.

وأصحاب هذه التعريفات تغلب عليهم الثقافة المنطقية والأصولية؛ لذا لم يهتموا بالتمييز بين القاعدة الأصولية والفقهية، كما لم يهتموا بالاستثناءات. والقاعدة بمعناها العام لا تقتصر على الفقه فقط بل تجري في العلوم والفنون كلها؛ لأن لكل علم قواعد يقوم عليها، فالجميع يعرفون القاعدة بأنها حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته، فقول النحاة: الفاعل مرفوع، قاعدة نحوية، وكذا قول الأصوليين: الأمر للوجوب، قاعدة أصولية، فمثل هذه القواعد تنطبق على جميع جزئياتها، بحيث لا يخرج عنها فرع من الفروع أو جزئية من الجزئيات، وإذا خرج فرع عن نطاق القاعدة كان شاذاً أو نادراً، ولا تنقض القاعدة بهما [١].

ج. القاعدة في اصطلاح الفقهاء: يختلف مفهوم القاعدة عند الفقهاء عن معناها في الاصطلاح العام، وذلك لأن القاعدة عندهم هي قضية أو حكم أو أمر منطبق على جزئيات كثيرة، وليس على كل الجزئيات. فالقاعدة الفقهية عندهم ليست كلية فيما تتناوله من الفروع والجزئيات، بل هي أكثرية وأغلبية، وإن دلّ لفظها على العموم. وعلى هذا الأساس عرفها تاج الدين السبكي رحمه الله بقوله:" وهي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها" [٢]. وقال الحموي رحمه الله:" إن القاعدة عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليين؛ إذ هي عند الفقهاء حكم أكثري لا كلي، ينطبق على أكثر جزئياته، لتعرف أحكامها منه" [٣].

وعليه فقد عرّف الفقهاء المعاصرون القاعدة الفقهية بتعريفات عديدة، يمكننا صياغة تعريف مختار منها، فالقاعدة الفقهية: هي قضية كلية فقهية تنطبق على جزئيات جميع الأبواب.

ثانياً: تعريف الفقهية:

الفقهية مصدر صناعي [٤] نسبة إلى الفقه. والفقه لغة: مطلق الفهم، وقيل: الفهم الدقيق، يقال: فقهت هذا الحديث أفقهه، إذا فهمته [٥]، ومنه قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ ﴾[٦]. أي: ما نفهم كثيراً من قولك [٧]. والفقه اصطلاحا: هو: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [٨].

---

(١) ينظر: القواعد الفقهية، للندوي: ص ٤١.

(٢) ينظر: الأشباه والنظائر، للابن السبكي: ١/ ١١.

(٣) ينظر: غمز عيون البصائر، للحموي: ١/ ٥١.

(٤) المصدر الصناعي هو: كل لفظ زيد في آخره الياء المشددة والتاء المربوطة فينتقل إلى الإسمية فيصير اسم معنى مجرد. ينظر: النحو الوافي، لعباس حسن: ٣/ ١٨٦.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور: ٥/ ٣٤٥٠.

(٦) سورة هود، الآية: ٩١.

(٧) ينظر: تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: ٤/ ٣٤٦.

(٨) ينظر: منهاج الوصول إلى علم الأصول، مع شرحه نهاية السول للأسنوي: ١/ ١١.

ثالثاً: تعريف علم القواعد الفقهية:

عرّفه الشيخ الفاذاني: قانون تعرف به أحكام الحوادث التي لا نص عليها في كتاب أو سنة أو إجماع [١]. وعرّفه الباحسين هذا العلم بأنه: العلم الذي يبحث عن القضايا الفقهية الكلية، التي جزئياتها قضايا فقهية، من حيث معناها وما له صلة به، ومن حيث بيان أركانها، وشروطها، ومصدرها، وحجّيتها، ونشأتها وتطوّرها، وما تنطبق عليه من الجزئيات، وما يستثنى منها [٢].

وهذا التعريف يخالف منهج المناطقة، إذ يجب أن يكون التعريف بالحدود وذلك بذكر الجنس والفصل، وأن يكون جامعاً للأفراد ومانعاً عن الأغيار، وبعيداً عن التطويلات، لذا نختار التعريف التالي: هو العلم بالقضايا الكلية الشرعية العملية، ومدى انطباقها على فروعها [٣].

المطلب الثاني: تعريف بالعلامة البكري

اسمه ونسبه وولادته:

هو العلامة الفقيه، أبوبكر البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي الشافعي الشهير بالبكري، فقيه متصوف مصري [٤]. وقد ولد بمكة المكرمة عام ١٢٦٦هـ، في بيت شطا، المشهور بالعلم والفتوى، وبعد ثلاثة أشهر من ولادته توفي والده السيد محمد زين العابدين، فتولى تربيته أخوه العلامة السيد عمر شطا [٥]. هذا هو المشهور والمعروف، لكن ذهب الدكتور محمد الكزني إلى أنه ولد بدمياط [٦] ثم انتقل إلى مكة [٧].

نشأته العلمية:

ولد العلامة البكري في عائلة علمية عريقة مشهورة بالعلم والتقوى، ويرجع نسبه إلى الإمام الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، فتولى أخوه العلاّمة عمر تربيته وتعليمه بعد وفاة والده – وهو ابن ثلاثة أشهر–، فحفّظه القران الكريم في السابعة من عمره، ثم حفظه متن الجزرية في علم التجويد، ومتون (أبي شجاع، والزبد والرحبية في الفقه)، ومتني (الآجرومية،

(١) ينظر: الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، للفاداني: ٦٩.

(٢) ينظر: القواعد الفقهية، للباحسين: ص ٥٦.

(٣) ينظر: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، محمد الصواط: ١/ ٩٣.

(٤) ينظر: الاعلام، للزركلي:٤/ ٢١٤، واكتفاء القنوع بما هو مطبوع، إدوارد فانديك: ٥٧٧/٢، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني:٢٤١/١، والمختصر من نشر النور والزهر لأبي الخير ص:١٤٣–١٤٥، وسير وتراجم بعض علمائنا، عمر عبد الجبار ص: ٨٩– ٨٨.

(٥) ينظر: المختصر من كتاب نشر النور والزهر: لأبي الخير: ص١٤٣، والأعلام، للزركلي: ٤/ ٢١٤.

(٦) دمياط مدينة معروفة تشكل مع مدينتي الرشيد والقاهرة أخصب منطقة في العالم، وهي دلتا النيل، ينظر: الملحق.

(٧) القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، الشيخ الدمياطي، تح: محمد احمد الكزني: ص (٤٠).

الألفية في علم النحو)، ومتن السمرقندي، ثمّ لازم السيد أحمد زيني دحلان، فتلقى عنه شروح المتون التي حفظها، وكان أخواه السيدان عمر وعثمان يذكرانه الدروس، فجدّ واجتهد وثابر حتى نبغ في المعقول والمنقول، فعقد لنفسه حلقة درس في المسجد الحرام، وأقبل عليه طلاب العلم ينهلون من علمه ما يروي الظمأ، وينير طريق الهداية والرشاد [١].

شيوخه:

تلقّى العلامة البكري العلم على أئمة عصره في كل فن، وأكثر من أخذ عنه: أخواه العلامة عمر الدمياطي [٢]، والسيد عثمان شطا [٣]، ثم السيد أحمد بن زيني دحلان: وهو أبو العباس أحمد بن بن زيني دحلان المكي الشافعي ومفتي مكة المكرمة، من نفع الله به الإسلام في العهود الأخيرة في تلك الربوع العربية [٤].

تلاميذه:

كثر تلاميذ العلامة البكري، الذين نهلوا من علمه فتخرّجوا على يديه، وسبب كثرتهم يعود إلى منزلة حلقته العظيمة الكائنة في المسجد الحرام، والتي فيها التدريس والوعظ والإرشاد والفتوى، وكان رحمه الله مفتي الشافعية في عصره، ويجلس حوله كثير من طلبة العلم للاستفادة من علمه المتشبع بالتقوى والورع والبركة [٥]. وقد انتفع به كثير من العلماء، وتخرج على يديه جمع غفير،

ومن أشهرهم:

١. السيد عبد الله بن عمر بن أحمد باروم [٦].
٢. الشيخ أمان الخطيب فلمبان [٧].
٣. عبد الله بن ابراهيم حمودة [٨].

---

(١) ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: ٨٠.

(٢) ينظر: المختصر من نشر النور والزهر: ٣٧٧- ٣٧٨، ونظم الدرر: ١٩٥- ١٩٦، وسير وتراجم: ٨٦.

(٣) ينظر: المراجع أنفسها.

(٤) ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لعبد الحي الكتانين: ١/ ٣٩٠.

(٥) ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا، عمر عبد الجبار: ٨٠.

٥ ولد عام (١٢٧٨هـ) وطلب العلم في المسجد الحرام، لازم السيد بكر شطا ملازمة كلية، فقرأ عليه عدة كتب، وأجيز له بالتدريس، ثم درّس إلى أن توفي بمكة المكرمة سنة ١٣٣٥هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: ٩٠.

(٧) ولد عام ١٢٩٦هـ وتوفي عام ١٣٦٢هـ، وخلف نجله محمد امان، الموظف بوزارة المعارف. ينظر: سير وتراجم، لعمر عبد الجبار: ٨٠.

(٨) الإمام المحدث المجوّد المقرئ الشيخ عبد الله بن إبراهيم بن مصطفى بن حمودة بن محمَّد نور القرشي الحسيني السوداني ثم المصري ثم المكي المالكي الأزهري. ولد بالسودان عام ١٢٨٤هـ. ينظر: سير وتراجم: ١٦٤.

٤. الشيخ عبد الحميد قدس، الذي كتب سيرته [١].

٥. الشيخ محمد علي بن حسين المالكي (ت١٣٦٨هـ) اشتهر رحمه الله بلقب سيبويه زمانه، وسكاكي أوانه [٢]. ولو لم يكن له سوى هذا التلميذ الذي صار علما لكفاه فخراً.

آثاره العلمية [٣]:

ترك العلامة البكري ثروة علمية مميزة، وخلّف بعده آثاراً علمية زاخرة، ومؤلفات قيمة ومفيدة، أشير إليها في طيّات الكتب، واهتم بها أهل العلم بالطبع والتحقيق والدراسة، منها:

١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، وهو من الكتب المعتمدة في الفقه الشافعي خاصة عند المتأخرين منهم.

٢. كفاية الأتقياء على المنظومة المسماة بـ (هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء) للشيخ زين الدين علي المعبري ثم المليباري، فرغ من تأليفه سنة ١٣٠٢ هـ. مطبوع.

٣. الدرر البهية فيما يلزم المكلف من العلوم الشرعية، مطبوع.

٤. القول المبرم في أن منع الأصول والفروع من الإرث محرم، حققه: ماجد الحموي، في المواريث.

٥. نفحة الرحمن في مناقب السيد أحمد زيني دحلان، مطبوع.

٦. رسالة تتعلق بجواز العمل بالقول القديم للإمام الشافعي رحمه الله في صحة الجمعة بأربعة، انتهى من جمعها سنة ١٣٠٥هـ. نشر من قبل مطبعة الميري، مكة المشرفة. وتليها رسالة تتعلق بشروط الجمعة وجواز التعدد بقدر الحاجة في بلدة واحدة.

وله كتب مخطوطة، منها:

١. تفسير القرآن الذي وصل فيه إلى سورة (قد أفلح المؤمنون).

٢. حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج وصل فيها إلى باب البيوع.

٣. فتاوى في فنون شتى وأجوبة على أسئلة الفقه.

---

(١) ولد عام ١٢٨٠هـ، قضى حياته في تحصيل العلم، وصار نشيطا في التأليف، فبلغت مؤلفاته نيّفا وعشرين، منها: نفحات القول والابتهاج في قصة الاسراء والمعراج، ولطائف الاشارات على تسهيل الطرقات لنظم الورقات في أصول الفقه. توفي رحمه الله عام ١٣٦٢هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: ص ١٥٧-١٥٩، ومختصر نشر النور: ص١٤٣.

(٢) أخذ العلوم الدينية والعربية عن أخيه الشيخ عابد، وأخذ الفقه الشافعي عن السيد بكري شطا، تقلد مناصب عدة، وله مؤلفات كثيرة. توفي سنة ١٣٦٨هـ. ينظر: سير وتراجم بعض علمائنا: ٢٦٠-٢٦٥.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي :٤/ ٢١٤، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة :٣/ ٧٣، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل الباباني: ٢٤١/١، وسير وتراجم بعض علمائنا: ص٨١.

٤. القول المنقح المضبوط في جواز التعامل ووجوب الزكاة في ورق النوط، دراسة وتحقيق الدكتور محمد أحمد الكزني طبع بمطبعة جامعة صلاح الدين في أربيل عام ١٩٩٨م.

٥. رسالة طلاق الأكراد، حققها الدكتور عمر عبد الله السيبرداني، حيث سئل الشيخ رحمه الله عن صيغة الطلاق الثلاث بالصيغة الكردية فأجاب عنه رحمه الله، نسخة منها عند الباحث.

وفاته:

توفي العلامة البكري في الرابعة والأربعين من عمره، حاجا محرما في الحرم شهيدا بوباء الحج عام ١٣١٠هـ، بعد أداء نسكه يوم الاثنين، ١٣/ ذي الحجة/ ١٣١٠هـ.. ثم صُلي عليه بعد صلاة العصر عند الكعبة المشرفة، ثم حمل إلى المعلاّة، فدفن في لحد والده وشقيقه عثمان رحمة الله عليهم جميعا [١].

المطلب الثالث: تعريف بكتاب إعانة الطالبين

هو كتاب في الفقه الشافعي، وهو حاشية تسميةً، وشرح توسعاً، قلّما ترك كلمة بدون توضيح وبيان، على كتاب (فتح المعين شرح قرة العين بمهمات الدين) للعلامة زين الدين أحمد بن محمد المليباري، يقع في أربعة مجلدات، ومن أحسن طبعاته الطبعة الميمنية، بتصحيح الشيخ الغمراوي (ت: ١٣١٩هـ)، إذ فيها زيادات، وضعها المؤلف على الحاشية بعد طبعها، كما طبع أخيراً بتحقيق: عبد الرزاق شحود النجم، في دار الفيحاء في دمشق، سنة: ١٤٤١هـ= ٢٠٢٠م، الطبعة الثانية.

إن المؤلف نص على تسمية الكتاب في مقدمته، حيث قال: " وسميته: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين"[٢]. كما ذكر في آخر كتابه تأريخ الانتهاء منه، فقال فيه ما نصه:" وهذا آخر ما يسر الله جمعه من حاشية فتح المعين بشرح قرة العين، وكان ذلك يوم الأربعاء بعد صلاة العصر السابع والعشرين من شهر جمادى الثانية سنة ألف ومائتين وثمانية وتسعين (١٢٩٨هـ)، على يد مؤلفها، راجي العفو والغفران من ربه ذي العطا . أبي بكر ابن المرحوم محمد شطا" [٣].

وهو من الكتب التي نالت مكانة عالية وأهمية بالغة بين أهل العلم، حيث يتدارسونه فيما بينهم، ويتواصون بقرائته، يقول العلامة الفقيه محمد علي شقير في مقدمته التي كتبها عن كتاب إعانة الطالبين: وممن كان يقرأه ويحض على قراءته العلامة الملا رمضان البوطي، والشيخ حسن حَبَنّكة الميداني، والشيخ محمود الحبال يقرآن هذا الكتاب، ويوصياننني بقراءته وحفظه متناً وشرحاً وحاشية، وتظهر مكانته مقترنا بكتاب (فتح المعين)، للعلامة المليباري الذي أخذ العلم من ابن

(١) ينظر: مختصر نشر النور والزهر، لأبي الخيرات: ص ١٤٣ . ١٤٥. وسير وتراجم بعض علمائنا: ٨٠-٨١.

(٢) إعانة الطالبين: ١/ ٧.

(٣) المصدر نفسه: ٤/ ٣٩٢.

حجر الهيتمي تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري رحمهم الله، وهؤلاء أخذوا العلم من مرجّح المذهب الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي رحمه الله.

يثني محقق الإعانة عبد الرزاق شحود النجم على الكتاب ويشيد به بقوله: "وما كتاب إعانة الطالبين الذي أكرمني الله بخدمته إلا ثمرة يانعة من تلكم الجرة الطيبة التي سقاها عالم قريش رضي الله عنه من معين فقهه وثاقب فهمه وقوة حجته، فجاء هذا الكتاب واضح العبارة، جلي الاشارة، قوي الدلالة، مع تحقيقات فريدة، وفوائد عديدة، ونقولٍ مغنية مفيدة، مما يدل على طول باع مؤلفه رحمه الله في الفقه، ورسوخ قدمه في أصوله وقواعده" [١].

المطلب الرابع: منهج العلامة البكري مع القواعد الفقهية في كتاب إعانة الطالبين

صرّح العلامة البكري رحمه الله بجوانب من منهجه، بقوله:" واعلم أيها الواقف على الجمع المذكور أنه ليس لي فيه إلا النقل من كلام الجمهور، والإتيان في ذلك بالشيء المقدور، فالميسور – كما قيل – لا يسقط بالمعسور، وأن عمدتي في ذلك التحفة، وفتح الجواد شرح الإرشاد، والنهاية، وشرح الروض، وشرح المنهج، وحواشي ابن قاسم، وحواشي الشيخ علي الشبراملسي، وحواشي البجيرمي، وغير ذلك من كتب المتأخرين"[٢].

أما منهجه مع القواعد الفقهية، فقد ذكر في الإعانة جملة منها والتي صاغها الفقهاء بناء على تأصيل الكتاب والسنة، والإجماع، والاستقراء وتتبع الفروع الفقهية في العبادات والمعاملات.

- بعد قراءة الكتاب وجد الباحث القواعد الخمس الكبرى وقد نص الشيخ البكري عليها بألفاظها، حيث كتب:" (فائدة) قال القاضي حسين: إن مبنى الفقه على أربع قواعد: اليقين لا يزول بالشك، والضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير. زاد بعضهم: والأمور بمقاصدها، أي أنها إنما تقبل بنياتها. وقال ابن عبد السلام: يرجع الفقه كله إلى اعتبار المصالح ودرء المفاسد، وقال السبكي: بل إلى اعتبار المصالح فقط لأن درء المفاسد من جملتها" [٣]. وكثيراً ما يشير إلى القواعد الخمس الكبرى إشارة واضحة من خلال تطبيقاتها، وكذلك الحال مع الكثير من القواعد الفقهية الأخرى.
- ومن منهجه أنه يلمّح إلى القاعدة مع كثير من الفروع المندرجة تحتها، ليؤكد على أصله الذي سار عليه في الحكم على الفرع، كقوله في قاعدة اليقين لا يزول بالشك:" لو تغير . الماء . كثيراً ثم زال بعضه بنفسه أو بماء مطلق، ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر، عملا بالأصل" [٤]. ويقول فيمن شك في عدد الطلاق بعد التأكد من أصل الوقوع:" شك في

(١) ينظر: إعانة الطالبين، مقدمة التحقيق.

(٢) المصدر نفسه: ١/ ٧.

(٣) المصدر نفسه: ١/ ١٢٦.

(٤) المصدر نفسه: ١/ ٤٠.

أصل طلاق منجز أو معلق، هل وقع منه أو لا؟ فلا يقع إجماعاً، أو في عدده بعد تحقق أصل الوقوع فالأقل؛ لأنه اليقين" [١]. وفي قاعدة العادة محكمة، في مسألة بيع الشجر ودخول العرق فيه عملاً بالعادة، حيث قال:" فإن شرط . قطع الشجر: فلا يدخل، عملا بالشرط، وتقطع الشجرة حينئذ من وجه الأرض – بقاء على ما جرت به العادة في مثلها" [٢].

- ومن منهجه في القواعد الفقهية استدلاله لها من الأدلة النقلية أو العقلية، وعلى سبيل المثال، قال: "الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم" [٣].
- ومن منهجه الاستدلال بها في الترجيح عند تضارب الأقوال في المذهب الشافعي، فمثلاً في مسألة الصلاة على من مات ولم يتمكن من غسله فعلى المعتمد في المذهب لا يصلى عليه، لكن العلامة البكري قال:" مقابله . أي المعتمد . يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}، ولأن المقصود من هذه الصلاة الدعاء أو الشفاعة للميت، وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صلي عليه، وقال الدارمي: وإلا لزم أن من أحرق فصار رماداً، أو أكله سبع، لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك: وبسط الأذرعي الكلام في المسألة، والقلب إلى هذا أميل"[٤].

وخلاصة القول: قد يذكر القاعدة الفقهية بكاملها تصريحاً، مثل قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)، وأحيانا يذكر أكثر ما يتركب منه القاعدة، مثل قاعدة (الخروج من الخلاف مستحب)، كثيراً ما يكتفي بقوله خروجاً من الخلاف [٥]، وغالبا ما يستعمل القاعدة في كتابه كدليل على الفروع والمسائل الجزئية وتعليلاً، مثل (إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها) [٦]، و(إذ الأصل الإباحة) [٧]، و(لأن الأصل براءة الذمة) [٨].

---

(١) المصدر نفسه: ٤/ ٢٤.

(٢) إعانة الطالبين: ٣/ ٥٢.

(٣) المصدر نفسه: ٢/ ١٤٩، والحديث أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم، في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر، وكتاب النكاح، باب الشروط في النكاح. وينظر القاعدة في: شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا :ص ٤٨٧.

(٤) المصدر السابق: ٢/ ١٤٩.

(٥) المصدر نفسه: ١/ ٧٧، ١٨٨، ١٧٢، ٢٠٧، ٢/ ١٠، ٣٠، ٢٠٦، ٣٣٤، ٣/ ٥٥.

(٦) المصدر نفسه: ١/ ٢٣٩، ٢/ ٧٣، ٣/ ١٨٨.

(٧) المصدر نفسه: ٢/ ٣٦٥.

(٨) المصدر نفسه: ٣/ ١٥٦.

المبحث الثاني: قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) [١]

هذه القاعدة أصل عظيم من أصول الإسلام، وهي من قواعد الفقهية الهامة والتي لها شأن كبير عند علماء الإسلام، تنبثق عن قاعدة المشقة تجلب التيسير والتخفيف وترفع الحرج وتدفعه، وتعتبر قيداً لها فيما يتعلق بالمأمورات؛ إذ ليس معنى المشقة تجلب التيسير أن يترك العمل بالكلية، بل الواجب الإتيان بما يقدر المكلف على القيام به وأمكن له، وسقط عنه ما تعذر عليه وعجز عنه، كما تعدّ هذه القاعدة تطبيقاً لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، فإنه إذا اجتمع الميسور والمعسور سقط المعسور للضرورة، قال الجويني رحمه الله في أهميتها:" فإن من الأصول الشائعة التي لا تكادُ تُنسى، ما أقيمت أصولُ الشريعة أن المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه" [٢].

المطلب الأول: شرح القاعدة:

إن الإسلام راعى ما يعرض للإنسان من ظروف وملابسات قد تجعل قيامه بالتكاليف الشرعية مع يسرها وسهولتها أمراً شاقّاً عليه كالمرض ونحوه؛ لذلك شرع ما هو في حدود الطاقة البشرية، وتحاشى كل ما يكون فوق الطاقة، أو فيه مشقة غير عادية، " فأوامر الشريعة كلها معلقة باستطاعة العبد، فإذا لم يقدر على واجب كليا، سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه، وذلك البعض عبادة، وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه" [٣].

والمعنى الإجمالي للقاعدة هو أن من كلّفه الشارع بأمر من أمور الدين وتيسر له فعل بعضه والقيام به، وتعسّر عليه البعض الاخر وعجز عنه، فإنه يأتي بما قدر عليه، ويسقط عليه ما عجز عنه، ولا يسقط الذي تيسر بما شقّ أو عسر، بل يأتي بالميسور ثمّ يسقط المعسور [٤].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

أولاً: من الكتاب:

١. **قوله تعالى:** ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى لا يكلف أحداً بما لا يقدر عليه، بل خفف

---

(١) المصدر نفسه: (١/ ٧، ١٣٤، ٢/ ١٤٩). وينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: (٢/ ١٩)، والأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥)، والمنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٢٣٠)، والأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٥٩)، وقواعد الحصني (٢/ ٤٨)، والقواعد الفقهية للندوي (ص: ٤٣٥)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص: ٣٩٦).

(٢) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٦٨، ٤٦٩).

(٣) بهجة قلوب الأبرار للسعدي (ص: ١٨٥).

(٤) ينظر: القواعد الكلية لشبير (ص:٢٢٥).

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

عن العباد، فلا يكلف الإنسان إلا بما كان في وسعه وطاقته [١].

قال العز بن عبد السلام رحمه الله:" من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه لقوله سبحانه وتعالى: {لا يكلف الله نفسا إلا وسعها} [البقرة: ٢٨٦]" [٢].

٢. **قوله تعالى:** ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [٣].

وجه الدلالة والاستشهاد: هذه الآية، تدل على أن كل واجب عجز عنه العبد، أنه يسقط عنه، وأنه إذا قدر على بعض المأمور، وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما يقدر عليه، ويسقط عنه ما يعجز عنه، وعليه فإن قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) داخلة تحت هذه الآية الكريمة، فمن يأتي بما في استطاعته وقدرته من المأمورات وترك ما عجز عن فعله منها فقد اتقى الله تعالى قدر استطاعته، ومن ترك ما يقدر على فعله منها كان مقصراً، ومخالفاً للآية [٤].

قال ابن تيمية رحمه الله:" إن العبادات المشروعة إيجاباً أو استحباباً، إذا عجز عن بعض ما يجب فيها، لم يسقط عنه المقدور؛ لأجل المعجوز، بل قد قال النبي ﷺ: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}، وذلك مطابق لقول الله تعالى: {فاتقوا الله ما استطعتم} [٥].

ثانياً: من السنة:

١. **قوله: {وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم}** [٦].

وجه الدلالة والاستشهاد: دلّ الحديث الشريف على العفو عن كل ما خرج عن الطاقة، وعلى وجوب الإتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به، وأنه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجباً للعفو عن جميعه [٧].

إن قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) من أشهر القواعد المستنبطة من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٨]. قال النووي رحمه الله: "هذا من قواعد الاسلام المهمة، ومن جوامع الكلم، التي أعطيها قوله صلى الله عليه وسلم ، ويدخل فيها ما لا يحصى

---

(١) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٧٧).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧).

(٣) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٤) ينظر: تيسير الكريم الرحمن للسعدي (ص: ٨٦٨).

(٥) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٣٠).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب (الاعتصام بالكتاب والسنة) باب (الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ) رقم الحديث (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب (الفضائل) باب (توقيره ﷺ) رقم الحديث (١٣٣٧).

(٧) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني (١/ ٣٢٦).

(٨) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١٥٥).

من الاحكام، كالصلاة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها. فعل الممكن"[١].

٢. **قوله** صلى الله عليه وسلم **لعمران بن حصين رضي الله عنه وقد سأله عن الصلاة وكانت به بواسير: {صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب}** [٢].

وجه الدلالة والاستشهاد: دلّ الحديث على أن المكلف يقوم بما تيسر له فعله، ولم يجعل ما تعسر عليه سبباً في سقوط الميسور له، فإن ما لا يدرك كله لا يترك كله [٣].

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة:

أولاً: تطبيقات القاعدة في كتاب إعانة الطالبين:

١. إذا مات شخص بهدم، أو وقع في بئر أو بحر عميق، وتعذر إخراجه وغسله وتيمّمه، لا يصلي عليه لأنه فاقد الطهورين، على المعتمد في المذهب الشافعي، ومقابله يقول: لا وجه لترك الصلاة عليه، لأن الميسور لا يسقط بالمعسور [٤].

٢. لو قدر المصلي رجلاً أو غيره، على ستر بعض العورة لزمه الستر بما وجد؛ لأنه ميسوره، وهو لا يسقط بالمعسور [٥].

٣. إنما يقعد المصلي عند العجز ولكن لا مطلقا، فإذا كان يقدر على القيام إلى قدر الفاتحة، ثم يعجز قدر السورة، قام إلى تمام الفاتحة، ثم قعد حال قراءة السورة، ثم قام للركوع، إذ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه [٦].

٤. إن قدر المصلي على الركوع والسجود أتى بهما، وإلا أومأ لهما برأسه، ويقرب جبهته من الأرض ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض، وإن عجز عن ذلك أومأ بأجفانه، ولا يجب فيه إيماء للسجود أخفض، لظهور التمييز بينهما في الإيماء بالرأس دون الطرف، فإن عجز عن الإيماء بالأجفان، صلى بقلبه، بأن يجري أركانها وسننها على قلبه، قولية كانت أو فعلية، لأنه الممكن، ولا إعادة عليه [٧].

٥. إن لم يعجز المصلي عن تمام الانتصاب وجب عليه، فإن عجز عنه وذلك لكبر أو مرض

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ١٠٢)، وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب (تقصير الصلاة) باب (إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب) رقم الحديث الحديث (١١١٧).

(٣) ينظر: مرقاة المفاتيح لعلي القاري (٣/ ٩٣٦)، وسبل السلام للصنعاني (١/ ٢٠١).

(٤) ينظر: إعانة الطالبين: (٢/ ١٤٩).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ١٣٤).

(٦) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ١٦١).

(٧) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ١٦١).

أو غير ذلك، فعل ما أمكنه وجوباً لأن هذا هو المتيسر له فلا يسقط عنه [١].

٦. يجب على الخطيب المقتدر أن يخطب قائماً، فإن عجز عنه خطب قاعداً، ثم مضطجعاً، كالصلاة ويصح الاقتداء به، وإن لم يقل لا أستطيع، لأن الظاهر أنه فعل ذلك لعجزه [٢].

٧. القادر على بعض الفاتحة يأتي بها، وكرّر البعض، لأنه ميسور فلا يسقط بالمعسور، ولو عرف بعض الفاتحة فقط، وعرف لبعضها الآخر بدلاً أتى ببدل البعض الآخر في موضعه، فيجب الترتيب بين ما يعرفه منها والبدل، حتى يقدم بدل النصف الأول على الثاني، ولو عرف مع الذكر آية من غير الفاتحة، ولم يعرف شيئاً منها، أتى بها ثم أتى بالذكر، فإن عجز عن بدل الفاتحة لزمه قراءة سبعة أنواع من الذكر، ليقوم كل نوع مكان كل آية [٣].

٨. تجب زكاة الفطر على المسلم الحر، عن كل مسلم تلزمه نفقته، وذلك إن زاد عن نفسه، وإلا يزكي عن نفسه؛ لأنه ميسور، والميسور لا يسقط بالمعسور [٤].

٩. من لم يجد الماء أو تعذرت عليه الطهارة بالماء لضرر أو خوف محذور من استعماله، عدل إلى التيمم بتراب طهور له غبار، لأنه ميسور، وسقط عنه المعذور وغير المقدور عليه [٥].

١٠. إذا حرّم الشارع استعمال الماء، وذلك بأن يعلم المتوضئ أو المغتسل أن الماء يضره، بإخبار طبيب عدل بذلك، وجب التيمم، لئلا يخلو محل العلة عن الطهارة، فهو بدل عن طهارته، وكذا وجب غسلُ صحيحٍ، وذلك لخبر: {إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم} [٦].

١١. يجب على المعضوب [٧] في الحج الإنابة على الفور، إن عضب بعد الوجوب والتمكن، وعلى التراخي إن عضب قبل الوجوب، ولم يمكنه الأداء، وذلك إذا كان قادراً على ذلك بماله، والمستطيع بالمال كالمستطيع بالنفس [٨].

١٢. لو وجد المحرم من الماء بعض ما يكفيه، فالذي يتجه أنه إن كان ببدنه تغير أزاله به، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به، وإلا غسل بعض أعضاء الوضوء، وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (٢/ ٨٢).

(٣) ينظر: إعانة الطالبين: (١/ ١٦٩).

(٤) ينظر: المصدر نفسه: (٢/ ١٩٤).

(٥) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ٧٠).

(٦) ينظر: المصدر نفسه: (١/ ٧٠).

(٧) المعضوب من العضب، وهو القطع، كأنه قطع عن كمال الحركة، ورجل معضوب زمن لا حراك به كأن الزمانة عضبته ومنعته الحركة، أو بعين من العصب، كأنه قطع عصبه. ينظر: إعانة الطالبين (٢/ ٣٢٣)، والمصباح المنير للحموي: (٢/ ٤١٤).

(٨) ينظر: المصدر السابق: (٢/ ٣٢٣).

عن باقيه غير تيمم الغسل، وإلا كفى تيمم الغسل، فإن فضل شيء عن أعضاء الوضوء غسل به أعالي بدنه، لأن عدم القدرة على الكل لا يسقط البعض المقدور عليه [١].

١٣. لو كُسِر عضدُ شخص وأبانه، قطع أقرب مفصل إلى موضع الكسر، ليستوفي بعض حقه وحكومة الباقي؛ لأنه لم يأخذ عوضاً عنه، ولأن فيه تحصيل استيفاء بعض الحق، والميسور لا يسقط بالمعسور، وله حكومة عدل في الباقي، لأنه لم يأخذ عوضا عنه، كما أن له العفو عن الجناية أو العدول إلى المال [٢].

ثانياً: تطبيقات معاصرة للقاعدة: أ- إذا لم يتيسر عند الطبيب دواء ناجح لمرض مراجعه، لكنه وجد دواء يخفف بإذن الله تعالى من ذلك المرض تعين عليه صرفه؛ لأن الميسور لا يسقط بالمعسور. ب- لو تعسّر على الطبيب معالجة مريضه إلا بتدخل جراحيّ تعين ذلك، لأنه ميسور، فلا يسقط العلاج مطلقاً؛ إذ لا يسقط المقدور عليه بالمعجوز عنه [٣].

المطلب الرابع: القاعدة عند المذاهب الأربعة:

لقد عبّر علماء المذاهب الأربعة عن هذه القاعدة بصيغ وعبارات متقاربة، مفادها واحد، وفيما يأتي نماذج من صيغها مع بعض تطبيقاتها عند المذاهب الأربعة:

أولا: القاعدة عند الحنفية: بعد البحث لم يطلع الباحث على الصيغة المشهورة للقاعدة عند الحنفية، إلا أنهم ذكروها بصيغ أخرى، وعملوا بها، ولهم تطبيقات كثيرة، منها: (ما لا يدرك كله لا يترك كله) [٤]؛ (من عجز عن شيء لم يقدر عليه، رجع إلى بدله الذي يقدر عليه) [٥]. ومن تطبيقاتها: لو قدر على بعض القيام ولو قدر آية أو تكبيرة يقوم ذلك القدر، وإن عجز عن ذلك قعد، لأن من عجز عن بعض الأمور لا يسقط عنه المقدور؛ إذ المقدور لا يسقط بالمعسور [٦].

ثانياً: القاعدة عند المالكية: أوردها المالكية بعبارات متقاربة، منها: (المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف) [٧]؛ (هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أم عذر في

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: (٢/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: المصدر نفسه: (٤/ ١٣٧).

(٣) ينظر: الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية: (١٦٧/١).

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم النصري: (٢/ ٣٥٢).

(٥) ينظر: أحكام القرآن للطحاوي: (١/ ٤٢٣).

(٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٤٦)، والبحر الرائق لابن نجيم النصري: (٢/ ١٢١).

(٧) الفروق للقرافي: (٣/ ١٩٨، ٢٢٦، ٣٥١). من قدر على بعض الزكاة أخرجه على ظاهر المذهب لقوله ﷺ «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: (٢/ ٢٢٨).

في الجميع) [١]. (العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه) [٢]. ومن تطبيقاتها: تطبيقاتها: إن قدر المصلي على بعض الفروض وعجز عن بعضه، فيجب ألا يترك شيء من المقدور عليه لأجل المعجوز عنه [٣].

ثالثاً: القاعدة عند الشافعية: للقاعدة في المذهب الشافعي صيغ وعبارات متعددة منها: (الميسور لا يسقط بالمعسور) [٤]؛ (المقدورَ عليه لا يسقُط بسقوطِ المعجوز عنه) [٥]؛ (الميسور لا يتأخر بالمعسور) [٦]؛ (من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه) [٧]؛ (لا يفوت الميسور بالمعسور) [٨]؛ (المقدور لا يسقط بالمعسور) [٩]. ومن تطبيقاتها: إذا كان المتوضئ مقطوع بعض الأطراف كاليد والرجل، فيجب عليه غسل ما بقي من العضو الواجب غسله في الوضوء، لأنه ميسور والمقطوع معسور، والميسور لا يسقط بالمعسور [١٠].

رابعاً: القاعدة عند الحنابلة: جاءت القاعدة عند الحنابلة بصيغ كثيرة، منها: (الميسور لا يسقط بالمعسور) [١١]؛ (العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه منه)؛ (المقدور عليه لا يتم بالمعجوز عنه) [١٢]؛ (تعذر الإتيان بالبعض لا يمنع الإتيان بما بقي) [١٣]؛ (ما لا يدرك كله، لا يترك كله) [١٤]؛ (من قدر على بعض العبادة وعجز عن باقيها هل يلزمه الإتيان بما قدر عليه

---

(١) قواعد المقري (ص: ١٢٨)، وأورد المقري القاعدة بصيغة الاستفهام إشارة إلى أنها مسألة خلافية، العجز عذر في محله فقط عند الشافعي، وعند النعمان ومالك عذر في الجميع فلا يستعمله أصلاً.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ: (٢/ ٤٥١)، وجاء فيه: لو حلف لا يدخل بيتاً، فانهدم، لا يحنث بدخوله مكان ذلك البيت فليس بواضح، فإن المشروع من الطواف ما شرع للخليل اتفاقا، فعلينا أن نطوف حيث طاف، ولا يسقط ذلك بانهدام حرم البيت؛ لأن العبادات لا يسقط المقدور عليه منها بفوات المعجوز عنه.

(٣)ينظر: شرح التلقين للمازري: (١/ ٨٦٨)، والذخيرة للقرافي: (١/ ٢٥٧).

(٤)ينظر: الوسيط في المذهب، للغزالي: (١/ ٣٦١)، والشرح الكبير، للرافعي: (١/ ١١١).

(٥) غياث الأمم في التياث الظلم (ص: ٤٦٨. ٤٦٩).

(٦) الشرح الكبير، للرافعي (٣/ ٩٣).

(٧) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (٢/ ٧).

(٨) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب (٢/ ١٢٥).

(٩) الوسيط في المذهب، للغزالي (١/ ٣٦١).

(١٠) ينظر: الأم، للشافعي (١/ ٤١)، والبيان، للعمراني (١/ ١٢٢)، وتحفة المحتاج، للهيتمي (١/ ٢٠٩).

(١١) التحرير شرح الدليل، للمنياوي (ص: ٦٩، ١٩٠).

(١٢) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (١/ ٢٣٠). وينظر: القواعد والأصول الجامعة، للسعدي (ص:١٦٧).

(١٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/ ٣٥٣).

(١٤) ينظر: مطالب أولي النهى، لمحمد السيوطي (٤/ ١٢٥).

منها أم لا؟) [١]؛ (من الأصول الكلية أن المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب، والمضطر إليه إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه)؛ (من قواعد الشرع الكلية أنه: لا واجب مع عجز، ولا حرام مع ضرورة). ومن تطبيقاتها: المريض العاجز عن استعمال الماء، فهذا حكمه حكم العادم، وينتقل إلى بدله . وهو التيمم، كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام، وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله، إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه [٢].

الخاتمة: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ففيما يأتي تلخيص أهم نتائج البحث في النقاط: ١- يعد العلامة البكري من أشهر فقهاء الشافعية في القرن الرابع عشر الهجري وأبرزهم، لإسهامه بجهد علمي كبير بمؤلفاته القيمة، وكذلك في نشر الفقه الشافعي. ٢- للقواعد الفقهية أهمية بالغة، وتأثير كبير، في تيسير الفقه الإسلامي، وضبط فروعه الكثيرة جمع مسائلها المتناثرة في سلك واحد تحت قاعدة واحدة. ٣- لقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) شأن كبير عند علماء الإسلام؛ لأنها تنبثق عن القاعدة الكلية الكبرى (المشقة تجلب التيسير) والتي تجلب التخفيف وترفع الحرج وتدفعه، وتسقط عن المكلف ما تعذر عليه وعجز عنه، كما تعدّ هذه القاعدة تطبيقاً لقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها)، فإنه إذا اجتمع الميسور والمعسور سقط المعسور للضرورة. ٤- هذه القاعدة معتبرة لدى المذاهب الفقهية الأربعة، وأوردوها بصيغ كثيرة، وعبارات متنوعة، مفادها واحد. ٥- كتاب إعانة الطالبين حافل بالتطبيقات والفروع والمسائل المندرجة تحت قاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور) وأن مجال تطبيقاتها واسع يشمل العبادات والكفارات والمعاملات. والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الملحق: الخارطة التي توضح موقع مدينة دمياط التي ينسب إليها العلامة البكري.

(١) القواعد، لابن رجب الحنبلي (ص: ٩).

(٢) ينظر: بدائع الفوائد: ٤/ ٣٠.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أحكام القرآن، أحمد الرازي الجصاص، تح: محمد القمحاوي، دار إحياء التراث العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤١١هـ.

٣. الأشباه والنظائر، عبد الوهاب السبكي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط٢، ١٤١١هـ.

٤. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري) الدمياطي، دار الفكر، ط١، ١٤١٨هـ.

٥. الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين– بيروت، ط١٥، ٢٠٠٢.

٦. اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، إدوارد فانديك، صححه: محمد الببلاوي، مطبعة التأليف (الهلال)، مصر.

٧. الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة– بيروت، ١٤١٠هـ.

٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.

٩. بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، عبد الرحمن السعدي، مكتبة الرشد، ١٤٢٢هـ.

١٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، دار المنهاج – جدة، ط١، ١٤٢١هـ.

١١. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، الحاشية: الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية– القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

١٢. تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت: ١٢٢١هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ.

١٣. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ.

١٤. تحقيق المطالب بشرح دليل الطالب، محمود بن محمد المنياوي، المكتبة الشاملة– مصر، ط١، ١٤٣٢هـ.

١٥. التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٤٠٥هـ.

١٦. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار طيبة، ط٢، ١٤٢٠هـ.

١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن السعدي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٨. حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين، للعلامة أبي بكر الشهير بـ بكري ابن محمد شطا الدمياطي المكي الشافعي (ت: ١٣١٠هـ)، تح: عبد الرزاق النجم، دار الفيحاء ودار المنهل، سورية، ط٢، ١٤٤١هـ.

١٩. حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ١٤٢١هـ.

٢٠. الذخيرة، القرافي، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، ١٩٩٤م.

٢١. سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (ت: ١١٨٢هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤، ١٣٧٩هـ.
٢٢. سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، عمر عبد الجبار، تهامة- جدة، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٢٣. شرح التلقين، محمد المازري (ت: ٥٣٦هـ)، تح: محمَّد السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط١، ٢٠٠٨م.
٢٤. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٥. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، محمد بن عبد الله الزركشي، دار العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.
٢٦. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [ت: ١٣٥٧هـ]، دار القلم- دمشق، ط٢، ١٤٠٩هـ.
٢٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، دار العلم للملايين- بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ.
٢٨. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤١٧هـ.
٢٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، أحمد الحموي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٠. غياث الأمم في التياث الظلم، المشهور بالغياثي، عبد الملك الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط٢، ١٤٠١هـ.
٣١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ..
٣٢. الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، بالقرافي، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٨هـ.
٣٣. فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، محمد عبد الحي الحسني الإدريسي الكتاني (ت: ١٣٨٢هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط٢، ١٩٨٢م.
٣٤. الفوائد الجنية حاشية على المواهب السنية شرح الفوائد البهية في نظم القواعد الفقهية، أبو الفيض محمد بن ياسين بن محمد عيسى الفاذاني المكي (ت: ١٤١٠هـ)، دار البشائر الإسلامية- بيروت، ١٤١١هـ.
٣٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، ١٤١٤هـ.
٣٦. القواعد الفقهية، د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٣٧. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، دار القلم- دمشق، ط ١٧، ١٤٣٩هـ.
٣٨. القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، محمد عثمان شبير، دار النفائس، ط٢، ١٤٢٨هـ.
٣٩. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، السعدي، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ط٢، ١٤١٠هـ.
٤٠. القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة، الصواط، دار البيان الحديثية، الطائف، ط١: ١٤٢٢هـ.
٤١. القواعد، أبو بكر بن محمد الحصني (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: الشعلان، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤١٨هـ.
٤٢. القواعد، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، تح: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩١هـ.
٤٣. القواعد، محمد بن محمد المقري، تح: أحمد بن عبد الله، مركز احياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.
٤٤. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي

الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، تح: عدنان درويش، محمد المصري، مؤسسة الرسالة– بيروت، د. ط، د. ت.
٤٥. لسان العرب، ابن منظور، تح: عبد الله الكبير، محمد حسب الله، هاشم الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.
٤٦. المختصر من كتاب نشر النور والزهر في تراجم أفاضل مكة من القرن العاشر إلى القرن الرابع عشر، عبد الله مرداد، عالم المعرفة– جدة، ط٢، ١٤٠٦هـ.
٤٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي الهروي القاري، دار الفكر– بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي ثم الحموي، المكتبة العلمية– بيروت.
٤٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيبانى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ.
٥٠. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، الدار الشامية – دمشق – بيروت، ط١، ١٤١٢هـ.
٥١. المنثور في القواعد الفقهية، محمد بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ.
٥٢. الموسوعة الطبية الفقهية والنوازل العصرية، أحمد الشافعي، وآخران، دار ابن حزم– القاهرة، ط١، ١٤٣٤.
٥٣. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد التهانوي، مكتبة لبنان ناشرون– بيروت، ط١، ١٩٩٦م.
٥٤. النحو الوافي، عباس حسن (ت: ١٣٩٨هـ)، دار المعارف، ط ١٥، د. ت.
٥٥. نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية– بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ.
٥٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، دار الجيل– بيروت، ١٩٧٣م.
٥٧. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، الباباني، المطبعة البهية– إستانبول، د. ط، ١٩٥١م.
٥٨. الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د. محمد صدقي الغزي، مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٤، ١٤١٦هـ.
٥٩. الوسيط في المذهب، الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، دار السلام– القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

Sources and References

The Holy Quran

1. Rulings of the Qur'an, Ahmad Al-Razi Al-Jassas, verified by : Muhammad Al-Qamhawi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, 1405 AH.
2. The Similarities and Isotopes, Abd Al-Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1411 AH.
3. The Similarities and Isotopes, Abdel Wahhab Al-Sabki, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 2, 1411 AH.
4. Helping Students to Solve the Words of Fateh Al-Mu'in, Abu Bakr (known for Al-Bakri) Al-Damiati, Dar Al-Fikr, 1, 1418 AH.
5. Al-Alam, Khair Al-Din Bin Mahmoud Al-Zarkali (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions - Beirut, 15th Edition, 2002.
6. Contentment of the Satisfied with What is Printed, Edward Vandyk, corrected by: Muhammad Al-Beblawi, Al-Tattab Press (Al-Hilal), Egypt.
7. The Mother, Abu Abdullah Muhammad bin Idris Al-Muttalib Al-Qurashi Al-Makki (d.: 204 AH), Dar Al-Maarifa - Beirut, 1410 AH.
8. Al-Bahr Al-Ra'iq, Explanation of the Treasure of Tiniests, Ibn Njeim, and at the end of it: Supplementation of Al-Bahr Al-Ra'iq, Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd Edition.

9. The Joy of the Hearts of the Righteous and the Joy of the Eyes of the Good in Explaining the Collection of the news, Abdul Rahman Al-Saadi, Al-Rushd Library, 1422 AH.
10. The Statement in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i, Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani Al-Yamani, Dar Al-Minhaj - Jeddah, 1, 1421 AH.
11. Clarifying the Facts, Explaining the Treasure of the Tiniests, Al-Zaila'i, Footnote: Al-Shalabi, the Grand Amiri Press - Cairo, 1, 1313 AH.
12. Tuhfat Al-Habib on Sharh Al-Khatib, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bujayrami (T.: 1221 AH), Dar Al-Fikr, 1415 AH.
13. Masterpiece of the Needy in the Explanation of the Curriculum, Ahmed bin Muhammad bin Hajar Al-Haytami, Great Trade Library in Egypt, 1357 AH.
14. Achieving the Demands by Explaining the Student's Guide, Mahmoud bin Muhammad Al-Minawi, Al-Shamilah Library - Egypt, 1, 1432 AH.
15. Definitions, Ali bin Muhammad Al-Jarjani, verified by : Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, 1405 AH.
16. Interpretation of the Great Qur'an, Ismail bin Omar bin Kathir Al-Qurashi Al-Basri then Al-Dimashqi, Dar Taiba, 2nd Edition, 1420 AH.
17. Tayseer Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, Abdul Rahman Al-Saadi, Al-Resala Foundation, 1, 1420 AH.
18. A Footnote to Assisting Students in Solving the Words of Fateh Al-Ma'in, by the Scholar Abu Bakr, known as Bakri Ibn Muhammad Shata Al-Damiati Al-Makki Al-Shafi'i (d.: 1310 AH), verified by: Abd Al-Razzaq Al-Najm, Dar Al-Fayhaa and Dar Al-Manhal, Syria, 2nd edition, 1441 AH.
19. A Footnote to Al-Mukhtar's Response to Al-Dur Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, Ibn Abdeen (T.: 1252 AH), Dar Al-Fikr, 1421 AH.
20. Al-Dhakhira, Al-Qarafi, verified by : Muhammad Hajji, Saeed Aarab, Muhammad Bu Khubza, Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 1994 AD.
21. Subul Al-Salam, Muhammad bin Ismail Al-San'ani (T.: 1182 AH), Mustafa Al-Babi Al-Halabi Library, 4th edition, 1379 AH.
22. The Biographies and Translations of Some of our Scientists in the Fourteenth Century AH, Omar Abdul-Jabbar, Tihama - Jeddah, 3rd edition, 1403 AH.
23. The Explanation of Indoctrination, Muhammad Al-Mazri (T.: 536 AH), verified by : Muhammad Al-Salami, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1, 2008 AD.
24. The Explanation of Al-Zarqani on the Muwatta of Imam Malik, verified by: Taha Abdel-Raouf, Religious Culture Library - Cairo, 1, 1424 AH.
25. The Explanation of Al-Zarkashi on Mukhtasar Al-Kharqi, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi, Dar Al-Obeikan - Riyadh, 1, 1413 AH.
26. The Explanation of the Fiqh Rules, Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa [T: 1357 AH], Dar Al-Qalam - Damascus, 2nd Edition, 1409 AH.
27. Al-Sahih Taj Al-Lughah wa Sahih Al-Arabiya, Al-Jawhari, Dar Al-Ilm Limilaun - Beirut, 4th edition, 1407 AH.
28. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Known as Al-Sharh Al-Kabeer, Al-Rafi'i, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1417 AH.
29. Winking Eyes of Insights in Explanation of Similarities and Isotopes, Ahmad Al-Hamwi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1405 AH.
30. Ghiath Al-Ummam fi Al-Tiyath Al-Zalam, well-known as Al-Ghayathi, Abd Al-Malik Al-Juwayni, Imam Al-Haramain Library, 2, 1401 AH.
31. Fateh Al-Bari, the Explanation of Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Maarifa - Beirut, 1379 AH..

32. Differences or Lights of Lightning in Anwa'a Differences, Balqarafi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1418 AH.
33. Index of Indexes, Proof, Dictionary of Dictionaries, Sheikhs and Series, Muhammad Abdul Hai Al-Hasani Al-Idrisi Al-Kitani (T.: 1382 AH), Dar Al-Gharb Al-Islami - Beirut, 2nd Edition, 1982 AD.
34. The Genie Benefits: A Footnote to the Sunni Talents Explanation of the Glorious Benefits in the Systems of Jurisprudence, Abu Al-Fayd Muhammad bin Yassin bin Muhammad Issa Al-Fadhani Al-Makki (d.: 1410 AH), Dar Al-Bashaer Al-Islamiyya - Beirut, 1411 AH
35. Rules of Judgments in the Interests of People, Al-Ezz Bin Abd Al-Salam, Al-Azhar Colleges Library - Cairo, 1414 AH.
36. Jurisprudential Rules, Dr. Yaqoub bin Abdul Wahhab Al-Bahasin, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1418 AH
37. Jurisprudential Rules, Ali Ahmad Al-Nadawi, Dar Al-Qalam - Damascus, 17th edition, 1439 AH.
38. Total Rules and Jurisprudence Controls in Islamic Sharia, Muhammad Othman Shabeer, Dar Al-Nafais, 2nd Edition, 1428 AH.
39. Collective Rules and Principles, Differences and Useful, Beautiful Divisions, Al-Saadi, Imam Al-Shafi'i Library, Riyadh, 2nd edition, 1410 AH.
40. The Jurisprudential Rules and Regulations of Ibn Taymiyyah in the Jurisprudence of the family, Al-Sawat, Dar Al-Bayan Al-Hadithiyyah, Al-Ta'if, i 1: 1422 AH.
41. The Rules, Abu Bakr bin Muhammad Al-Hosni (T.: 829 AH), verified by : Al-Shaalan, Al-Rushd Library, Riyadh, 1, 1418 AH.
42. The Rules, Abdul Rahman bin Ahmed bin Rajab Al Hanbali, verified by: Taha Abdul Raouf, Al-Azhar Colleges Library, 1391 AH.
43. Al-Qaida, Muhammad bin Muhammad Al-Maqri, verified by: Ahmed bin Abdullah, Center for the Revival of Islamic Heritage, Makkah Al-Mukarramah.
44. Colleges: A Dictionary of Terms and Linguistic Differences, Abu Al-Baqa Ayoub bin Musa Al-Hussaini Al-Quraimi Al-Kafwi Al-Hanafi (d. 1094 AH), edited by: Adnan Darwish, Muhammad Al-Masri, Al-Resala Foundation - Beirut, d. i, d. T.
45. Lisan Al-Arab, Ibn Manzour, verified by : Abdullah Al-Kabeer, Muhammad Hasballah, Hashem Al-Shazly, Dar Al-Maaref, Cairo.
46. Al Mukhtasar from the Book Nashar Al-Nur wa Al-Zuhr in the Translations of the Best of Mecca from the Tenth Century to the Fourteenth Century, Abdullah Merdad, the world of knowledge - Jeddah, 2nd edition, 1406 AH.
47. Mirqat Al-Maftahat, the Explanation of the Lighting Lamp, Ali Al-Harawi Al-Qari, Dar Al-Fikr - Beirut, 1, 1422 AH.
48. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Scientific Library - Beirut.
49. The Demands of Oli Al-Noha in the Explanation of Ghayat Al-Muntaha, Mustafa Al-Suyuti Al-Rahibani, The Islamic Office, 2, 1415 AH.
50. Vocabulary in the Strange of Qur'an, Al-Ragheb Al-Isfahani, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus - Beirut, 1, 1412 AH.
51. Al-Manthur in Fiqh Rules, Muhammad bin Abdullah Al-Zarkashi (T.: 794 AH), Kuwaiti Ministry of Endowments, 2nd Edition, 1405 AH.
52. Medical Encyclopedia of Jurisprudence and Modern Calamities, Ahmed Al-Shafi'i, and two others, Dar Ibn Hazm - Cairo, 1, 1434.
53. Encyclopedia of the Scouts Terminology of Arts and Sciences, Muhammad Al-Thanawi, Library of Lebanon Publishers - Beirut, 1st Edition, 1996 AD.

54. Adequate Grammar, Abbas Hassan (T.: 1398 AH), Dar Al Maaref, 15th Edition, Dr. T.
55. The End of the Soul, the Explanation of the Minhaj Al-Awsal, Abdul Rahim Al-Asnawi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, 1, 1420 AH.
56. Neil Al-Awtar from the Hadiths of Sayyid Al-Akhyar explaining Muntaqa Al-Akhbar, Al-Shawkani, Dar Al-Jeel - Beirut, 1973.
57. The Gift of Those who Know the Names of the Authors and the Traces of the compilers, Al-Babani, Al-Bahiya Press - Istanbul, d. I, 1951 AD.
58. Al-Wajeez in Clarifying the Rules of the Total Jurisprudence, Dr. Muhammad Sidqi Al-Ghazi, Al-Resala Foundation - Beirut, 4th edition, 1416 AH.
59. The Mediator in the Doctrine, Al-Ghazali, verified by : Ahmed Mahmoud Ibrahim, Muhammad Tamer, Dar Al-Salaam - Cairo, 1, 1417 AH.